الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف-إخاء-عدل

رئاسة الجمهورية

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

023-2025

قانون رقم...../ر.ج/ يتعلق بالسلطة الوطنية لمكافحة الفساد

رئاسة الجمهورية
مجلس الوزراء
Service Conseil des Ministres
Présidence de la République

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

## الفصل الأول: أحكام عامة

### المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- **"الفساد"**: الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة المتعلقة بمكافحة الفساد وتلك التي تضمنها القانون المتعلق بمكافحة الفساد؛
- **"التصريح بالممتلكات والمصالح"**: الإعلان عن الممتلكات والمصالح المالية والشخصية وفقاً للنصوص التشريعية المعمول بها؛
- **"الإثراء غير المشروع"**: أي زيادة كبيرة في ممتلكات أي شخص خاضع لإلزامية التصريح بالممتلكات والمصالح، لا يستطيع تبريرها مقارنة بدخله المشروع؛
- **"تضارب المصالح"**: الوضع الذي تتداخل فيه المصالح الشخصية أو المالية لشخص معين مع واجباته ومسؤولياته العامة، مما قد يؤثر على نزاهته وحياده في اتخاذ القرارات؛
- **"السلطة"**: السلطة الوطنية لمكافحة الفساد؛
- **"الرئيس"**: رئيس السلطة؛
- **"المجلس"**: مجلس السلطة؛
- **"الهيئة التنفيذية"**: الهيئة التنفيذية للسلطة؛
- **"اللجنة"**: لجنة انتقاء أعضاء مجلس السلطة.

### المادة2: الهدف

يهدف هذا القانون إلى إنشاء سلطة وطنية لمكافحة الفساد تُعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته في مختلف نواحي الحياة العمومية تعزيزا للنزاهة وللشفافية والحكم الرشيد.



Scanned with CamScanner

**المادة3: الإنشاء**

تُنشأ سلطة عمومية مستقلة لمكافحة الفساد تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية تُسمى "السلطة الوطنية لمكافحة الفساد". ويشار إليها فيما يلي بـ"السلطة".

يقع مقر السلطة في نواكشوط.

**المادة 4: الاستقلالية**

تتمتع السلطة الوطنية لمكافحة الفساد بالاستقلالية الكاملة، ولا يجوز لأي جهة كانت التدخل في شؤونها أو التأثير على قراراتها. تُمنع أي ضغوط سياسية أو إدارية أو مالية تؤثر على عمل أعضاء السلطة.

## الفصل الثاني: صلاحيات وهيكلة السلطة

**المادة 5: الصلاحيات**

تمارس السلطة صلاحياتها على كامل التراب الوطني، وتعمل في مجالي الوقاية من الفساد ومكافحته وفق الآتي:

**أولاً: في مجال الوقاية من الفساد**

- المشاركة في إعداد السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد؛
- متابعة تنفيذ سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- إجراء تقييم دوري لمخاطر الفساد وإعداد خريطة للمخاطر تُحدد المجالات الأكثر عرضة للفساد لتوجيه الجهود الوقائية؛
- تقييم تنفيذ القوانين والإجراءات الإدارية المتعلقة بمكافحة الفساد، وتقديم التوصيات بشأنها؛
- اقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسسية لتعزيز الحوكمة ومنع تضارب المصالح؛
- إبداء الرأي أو الاستشارة بمبادرة منها أو بناء على طلب من الحكومة في مجال اختصاصاتها؛
- المساهمة في إعداد مدونات أخلاقية وسلوكية للقطاع العام والخاص والمجتمع المدني؛
- تنظيم برامج وحملات توعوية وتدريبية لنشر ثقافة الشفافية والحكم الرشيد؛
- تنظيم برامج تكوين وتحسيس وإعداد أدلة توجيهية للموظف العمومي حول الامتثال لمتطلبات التصريح بالممتلكات والمصالح؛
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية لتجميع المعطيات المتعلقة بمكافحة الفساد وتحليلها؛
- اعتماد تقنيات متقدمة للكشف المبكر عن الفساد وتحليل المعلومات بسرية وفعالية؛
- المساهمة في تطوير المناهج التعليمية لتعزيز الوعي بأهمية مكافحة الفساد؛
- التنسيق مع المجتمع المدني وتعزيز مشاركته في مجال مكافحة الفساد؛
- تنسيق تمثيل الدولة في المحافل الدولية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الفساد؛
- إعداد ونشر تقارير دورية حول الفساد، مع تقديم التوصيات اللازمة، ولهذا الغرض تتلقى بناء على طلبها نسخا من التقارير السنوية لهيئات الرقابة الإدارية.

**ثانياً: في مجال مكافحة الفساد**

- مكافحة الإثراء غير المشروع ومنع تضارب المصالح من خلال تلقي التصريحات بالممتلكات والمصالح، وإدارتها، ومراقبتها، وفقا لأحكام التشريع المتعلق بها؛
- تلقي الإبلاغات عن شبهات الفساد وإحالتها عند الاقتضاء إلى الجهات المختصة، مع متابعة تنفيذ الإجراءات؛



الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
Scanned with CamScanner

- وضع نظام لحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد؛
- استخدام أنظمة معلوماتية آمنة لإدارة الإبلاغات ومتابعة التحقيقات فيها؛
- التنسيق مع هيئات الرقابة والتفتيش من أجل تعزيز آليات الكشف عن الفساد وتكامل الجهود؛
- متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات التفتيش والرقابة، مع مراعاة استقلاليتها؛
- إحالة القضايا ذات الطابع الجنائي للنيابة العامة المختصة، التي تقوم بإحاطة السلطة بما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها؛
- اللجوء إلى القضاء وتقديم الطلبات والمذكرات والاستشارات التي تراها ضرورية؛
- إشعار الوكيل القضائي للدولة بالملفات التي تحيلها السلطة إلى النيابة العامة؛
- إشعار محكمة الحسابات بأي تجاوزات تدخل ضمن اختصاصها.

**المادة 6: هيكلة السلطة**

تتكون هيكلة السلطة من:

- الرئيس؛
- مجلس السلطة؛
- الهيئة التنفيذية.

## الفصل الثالث: تنظيم السلطة

**المادة 7: الرئيس**

يدير الرئيس السلطة ويتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لضمان سير عملها، ويمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- يرأس السلطة ويمثلها أمام جميع الجهات الرسمية والخاصة؛
- يتولى الإشراف على تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بمكافحة الفساد؛
- يشرف على جميع أنشطة السلطة ويضمن تنفيذها بفعالية؛
- يُوقع الاتفاقيات والمذكرات مع المؤسسات الوطنية والدولية؛
- يقترح على المجلس مشروع الهيكل التنظيمي للسلطة؛
- يحيل الملفات التي تتضمن وقائع من شأنها أن تكتسي طابعا جزائيا إلى النيابة العامة المختصة، وتلك التي تتضمن تجاوزات في التسيير إلى محكمة الحسابات.

يتم اختيار الرئيس من بين ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة، ويجب أن يمتلك تجربة لا تقل عن عشرين (20) سنة ومؤهلات علمية في القانون أو المالية أو الاقتصاد، أو في أي تخصص آخر مرتبط بمكافحة الفساد. وأن يكون قد تولى مسؤوليات تؤهله لشغل وظائف قيادية.

يُعَين رئيس السلطة بمرسوم من رئيس الجمهورية، وله رتبة وزير.

يعين الرئيس لمأمورية من خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

يؤدي الرئيس قبل استلام عمله أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفي بكل أمانة وحياد محترما في ذلك الدستور والقوانين، وأن أحافظ على سرية المداولات وأن لا أتخذ موقفا علنيا وأن لا أبين أي رأي استشاري حول القضايا التي تدخل في اختصاصي أو اختصاص السلطة وأن أتصرف تصرف الموظف النزيه والمخلص."

**المادة 8: مجلس السلطة**

تسند للمجلس الصلاحيات التالية:

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- وضع السياسات والاستراتيجيات العامة للسلطة؛
- متابعة تنفيذ الأنشطة والبرامج التي يتم وضعها من قبل السلطة وتقييمها؛
- تقديم اقتراحات لتحسين العمليات والآليات المستخدمة في مكافحة الفساد؛
- اعتماد التقرير السنوي للسلطة؛
- مراجعة وإقرار الميزانية السنوية للسلطة؛
- مراقبة تنفيذ الميزانية وتحديد أولويات الإنفاق؛
- المصادقة على التقارير المالية والتأكد من استخدامها في الأنشطة المتوافقة مع أهداف السلطة؛
- إعداد النظام الأساسي للسلطة والمصادقة عليه؛
- المصادقة على النظام الداخلي للسلطة؛
- المصادقة على الاكتتاب داخل السلطة؛
- المصادقة على أجور وامتيازات رئيس وأعضاء السلطة وموظفي وعمال السلطة؛
- تقييم ومراجعة الأنظمة الداخلية المتعلقة بالمصادر البشرية؛
- متابعة تنفيذ الأنشطة والبرامج وفقًا للخطط التنظيمية المقررة؛
- الاستعانة، عند الاقتضاء، بخبراء ومختصين لإعداد وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج؛
- السهر على فعالية التنسيق بين الأجهزة والمؤسسات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد لضمان تكامل الجهود.

يصدر مجلس السلطة توجيهات وقرارات تحدد الإجراءات الإدارية والتنفيذية اللازمة لممارسة صلاحيات السلطة.

يتكون المجلس من الرئيس وست (6) شخصيات وطنية مستقلة من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة، ويجب أن يمتلكوا تجربة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة ومؤهلات علمية في القانون أو المالية أو الاقتصاد أو في أي تخصص آخر مرتبط بمكافحة الفساد. وأن يكون قد تولى مسؤوليات تؤهله لشغل وظائف قيادية.

يتم تعيين أعضاء المجلس بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.
يعين أعضاء المجلس لمأمورية من ست (6) سنوات، غير قابلة للتجديد. ويتم تجديد نصف أعضائه كل ثلاثة (3) سنوات.
يؤدي أعضاء المجلس قبل استلام عملهم أمام رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون.
يعقد المجلس اجتماعاته بانتظام، كل ثلاثة (3) أشهر أو حسب الحاجة، بناءً على دعوة من الرئيس.

**المادة 9: الهيئة التنفيذية**

يسند للهيئة التنفيذية الصلاحيات التالية:

- تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات التي يقرها المجلس؛
- إدارة العمليات اليومية للسلطة لضمان سير العمل بسلاسة وفعالية؛
- التنسيق بصفة دورية مع الأجهزة الرقابية الوطنية لضمان تكامل الجهود في مكافحة الفساد، بما في ذلك تبادل المعلومات وتنسيق البلاغات والتحقيقات والمتابعات؛
- التنسيق والتعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛
- إعداد تقارير مالية وإدارية سنوية تتضمن تفاصيل الإيرادات والنفقات، وكافة الأنشطة المنفذة؛



الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- تقديم اقتراحات لتحسين حوكمة السلطة؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي؛
- الإشراف على الاكتتاب والتعيين وعرضه على المجلس للمصادقة؛
- اقتراح أجور وامتيازات رئيس وأعضاء وموظفي وعمال السلطة؛
- إعداد تقارير دورية حول تقدم المشاريع والأنشطة؛
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة.

يترأس رئيس السلطة الهيئة التنفيذية التي تتكون من أمين عام وعدد من المديرين التنفيذيين يشرفون على مختلف الإدارات. يحدد النظام الأساسي الهيكلة الإدارية للسلطة.

**المادة 10: التعيين**

يجب أن يستوفي أعضاء الهيئة التنفيذية معايير واضحة وصارمة للنزاهة والاستقلالية. يتم اختيارهم من خلال عملية انتقاء شفافة تعتمد على الكفاءة والخبرة، تحت إشراف مجلس السلطة.

يحدد مجلس السلطة معايير الانتقاء والإجراءات التفصيلية المتعلقة بالاكتتاب لضمان تكافؤ الفرص والحيادية في اختيار الأعضاء.

يحدد النظام الأساسي الوظائف الخاصة التي يلزم أصحابها بتأدية اليمين القانوني أمام رئيس المحكمة العليا.

اليمين القانوني الذي يجب تأديته في هذه الحالة هي:" أقسم بالله العلي العظيم أن أحافظ على السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا لقوانين الجمهورية ".

لا يجوز لرئيس ولا لأعضاء المجلس والهيئة التنفيذية التماس تعليمات من أي جهة، ولا يجوز لهم قبولها تحت أي ظرف، وتحظر محاولة التأثير على رئيس وأعضاء المجلس والهيئة التنفيذية بأية طريقة كانت، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القوانين الجنائية.

**المادة 11: التعارض**

يتعارض منصب الرئيس وأعضاء المجلس وأعضاء الهيئة التنفيذية مع:

- العضوية في الحكومة؛
- أي منصب انتخابي؛
- عضوية المؤسسات الدستورية؛
- عضوية مجلس إدارة أو ما يعادله؛
- كل وظيفة عمومية وكل نشاط آخر مهني أو مأجور.

**المادة 12: الحصانة، الحماية، وإنهاء المهام**

يتمتع رئيس السلطة وأعضاء مجلس السلطة الوطنية لمكافحة الفساد بالحصانة الوظيفية أثناء مباشرتهم لمهامهم، ولا تجوز مساءلتهم أو ملاحقتهم.

في غير حالات التلبس، لا يجوز ملاحقة أي من أعضاء مجلس السلطة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المحكمة العليا التي تبت في تشكيلة الغرف المجمعة، بناء على طلب المدعى العام.

في جميع الحالات يجب إشعار مجلس السلطة فورا.



الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يتمتع رئيس السلطة وأعضاء المجلس بالحماية من أي تهديدات أو اعتداءات أثناء ممارستهم لمهامهم أو بسببها.
تلتزم الدولة بتوفير التدابير الأمنية اللازمة لحمايتهم وأفراد أسرهم إذا دعت الحاجة.
تُطبق العقوبات المقررة في القانون الجنائي وأي قوانين ذات صلة على الإهانات أو التهديدات أو الأفعال الموجهة إليهم.
لا يجوز إنهاء مهام رئيس السلطة أو وظائف أعضاء المجلس قبل إنتهاء مأمورياتهم إلا في الحالات التالية:

- الوفاة؛
- شغل منصب من مناصب التعارض الواردة فى المادة 11 من هذا القانون؛
- الاستقالة المكتوبة؛
- الإعفاء بناءً على قرار من مجلس السلطة في الحالات التالية:
  - فقدان الحقوق المدنية بحكم قضائي بات؛
  - التغيب غير المبرر عن ثلاث جلسات متتالية على الأقل؛
  - مزاولة نشاط أو منصب يتنافى مع صفة العضو في السلطة.

يتم إنهاء المهام بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.
يتضمن النظام الأساسي التدابير والإجراءات الخاصة بحماية أعضاء السلطة، كما ينظم طرق استبدال وتعيين الأعضاء في حالة إنهاء المهام.

## الفصل الرابع: آلية انتقاء مجلس السلطة

### المادة 13: تشكيل لجنة الانتقاء

تُشكل لجنة لها مهمة مؤقتة، تُعرف باسم "لجنة انتقاء أعضاء مجلس السلطة" يرأسها رئيس السلطة، تتولى اختيار الأشخاص المقترحين لعضوية مجلس السلطة وفقا لمعايير الكفاءة والنزاهة، ويُراعى في تشكيل هذه اللجنة تمثيل قطاعات مختلفة لتعزيز الشفافية.

تتألف اللجنة، بالإضافة إلى الرئيس، من ستة (6) أعضاء من ذوي الخبرة والنزاهة، يمثلون قطاعات متعددة لضمان تنوع الخبرات، وتشمل:

- ممثل عن الحكومة يتم اقتراحه من طرف الوزير الأول؛
- ممثل عن البرلمان يتم اقتراحه من طرف مكتب الجمعية الوطنية؛
- قاض يتم اقتراحه من طرف الجمعية العامة للمحكمة العليا؛
- أكاديمي من الرتبة الأعلى يتم اقتراحه من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل عن هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال مكافحة الفساد، يشرف على اقتراحه القطاع الوصي على المجتمع المدني؛
- شخصية مرجعية مستقلة يتم اقتراحها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

تعين لجنة الانتقاء بمرسوم من رئيس الجمهورية.



الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
Scanned with CamScanner

**المادة 14: مهام لجنة الانتقاء**

تتمتع لجنة الانتقاء بالاستقلالية التامة في أداء مهامها، ولها الصلاحيات الكاملة لانتقاء إثني عشر (12) شخصا مؤهلين لعضوية مجلس السلطة، وترفع مقترحها بترتيب أبجدي إلى رئيس الجمهورية ليختار من بينهم أعضاء المجلس الستة (6).

**المادة 15: شروط تتعلق بأعضاء لجنة الانتقاء**

يُشترط في أعضاء لجنة الانتقاء أن تكون لهم تجربة لا تقل عن عشرين (20) سنة، وليست لهم مناصب قيادية في أحزاب سياسية، وأن يكونوا من ذوي السمعة الحسنة والاستقامة والحياد.
لا يجوز لأعضاء اللجنة الترشح لعضوية مجلس السلطة أو الهيئة التنفيذية أو شغل أي منصب في السلطة، ويُطلب منهم توقيع إقرار بعدم تضارب المصالح.

**المادة 16: آلية عمل لجنة الانتقاء**

تحدد اللجنة آليات الترشح والمعايير الشفافة لانتقاء أعضاء مجلس السلطة، وتنشرها للعموم.
تعد اللجنة تقريرا مفصلا عن عملية الانتقاء ونتائجها يرفعه رئيسها إلى رئيس الجمهورية.

## الفصل الخامس: التعاون والحصول على المعلومات

**المادة 17: التعاون الوطني والدولي**

- **التعاون الوطني:**

تعمل السلطة على تعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين أجهزة الرقابة والتفتيش، ولهذا الغرض يجوز لها إنشاء لجان للتنسيق وتوقيع اتفاقات للتعاون أو مذكرات للتفاهم، وتطوير منصات رقمية.
تحيل هيئات الرقابة والتفتيش الداخلي، بناء على طلب من السلطة، تقارير التفتيش والمراجعة التي تعدها، على أن تلتزم السلطة بضمان سرية هذه التقارير واستخدامها فقط للأغراض المتعلقة بمكافحة الفساد.

- **التعاون الدولي:**

أ .يجوز للسلطة توقيع اتفاقيات أو مذكرات للتفاهم مع الهيئات النظيرة وهيئات مكافحة الفساد الدولية من أجل:

- تبادل المعلومات والخبرات؛
- الاستجابة لطلبات المساعدة في مجال مكافحة الفساد.

ب. المشاركة في المبادرات الدولية والإقليمية المتعلقة بالشفافية والنزاهة وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد.
ج. يجوز للسلطة، عند الاقتضاء، طلب المساعدة التقنية والتدريب من الجهات الدولية لتعزيز قدراتها في مجال مكافحة الفساد.

- **تنسيق الجهود:**

تعمل السلطة كجهة اتصال رئيسية لتنظيم وتنسيق الجهود الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Le Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- **إجراءات التنفيذ:**

تُحدد السلطة الآليات والإجراءات المتعلقة بالتعاون الوطني والدولي، بما يضمن حماية سرية المعلومات والحفاظ على المصالح الوطنية.

**المادة 18: الحصول على المعلومات**

تتمتع السلطة بحق الحصول على جميع المعلومات اللازمة لممارسة صلاحياتها، ويمكنها الاستعانة بالقوة العمومية وتسخيرها عند الاقتضاء.

تلزم جميع الهيئات العمومية والخصوصية بالتعاون مع السلطة وتسهيل مهامها، وتقديم الدعم والمعلومات المطلوبة.

**المادة 19: آلية الإبلاغ**

تنشئ السلطة نظاما شاملا يسمح بتقديم الإبلاغات عن شبهات الفساد، بسرية وأمان، ويشمل النظام على وجه الخصوص منصة رقمية تُمكّن من متابعة تقدم التحقيقات بشأن الإبلاغات، مع المحافظة على عدم كشف هوية المبلغين.

## الفصل السادس: الالتزام بمعايير الشفافية والنزاهة

**المادة 20: صلاحيات تنظيمية**

تتمتع السلطة الوطنية لمكافحة الفساد بصلاحية إصدار توجيهات وقرارات تنظيمية متعلقة بمعايير الشفافية والنزاهة، ويشمل ذلك التنسيق مع هيئات الرقابة الإدارية لوضع نظم عمل موحدة.

**المادة 21: المخالفات والعقوبات الإدارية**

تحدد السلطة بقرارات، التجاوزات التي تستوجب العقوبات الإدارية والتدابير اللازمة لضمان الالتزام بمعايير الشفافية والنزاهة، يمكن أن تتضمن هذه الإجراءات الغرامات المالية والمنع من المعاملات العامة.

تطبق هذه العقوبات بناءً على نوع وطبيعة التجاوز، دون المساس بالأحكام والترتيبات المنصوص عليها في قوانين أخرى.

## الفصل السابع: الاستقلالية المالية

**المادة 22: الموارد المالية**

تتمتع السلطة بميزانية مستقلة تدرج تحت باب منفصل ضمن الميزانية العامة للدولة وتديرها بشكل مستقل.

تضع الدولة تحت تصرف السلطة الموارد المالية الكافية لأداء مهامها. بما في ذلك الموارد المالية الإضافية التي تتطلبها القضايا الطارئة والتحقيقات المعقدة، زيادة على الميزانية السنوية.

يمكن أن تستفيد السلطة من مساعدات ومنح من الشركاء في التنمية، بشرط ألا تؤثر على استقلاليتها.



الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

**المادة 23: إدارة الموارد**

رئيس السلطة هو الآمر بالصرف، ويمكنه أن يفوض الأمين العام.

تلتزم الهيئة التنفيذية بإعداد تقرير مالي سنوي يفصل توزيع النفقات واستخدامات الميزانية.

تخضع الحسابات المالية للتدقيق من طرف لجنة رقابية داخلية تحال نتائج عملها في تقرير إلى مجلس السلطة من أجل المصادقة.

## الفصل الثامن: الموارد البشرية

**المادة 24: الاكتتاب**

تقوم السلطة باكتتاب موظفين مؤهلين أو إعارتهم، عند الاقتضاء، في مختلف مجالات اختصاصاتها.

تخضع علاقات السلطة بموظفيها وعمالها لنظامها الداخلي.

للهيئة التنفيذية اكتتاب وإنهاء خدمات الموظفين، مع التحقق من نزاهتهم والتزامهم بقواعد السلوك المهني.

يتم الاكتتاب طبقا للنظام الأساسي للسلطة.

تجرى الهيئة التنفيذية تقييما دوريا للموظفين للتأكد من التزامهم بمعايير النزاهة، وتُطبق العقوبات المناسبة عند الإخلال بهذه المعايير وفقا للنظم المعمول بها.

**المادة 25: تعزيز القدرات**

تنظم السلطة برامج تكوين وتحسين خبرات لتعزيز قدرات موظفيها في مجالات مكافحة الفساد، وتطور برامج تحسيسية حول مخاطر الفساد.

## الفصل التاسع: الشفافية والمساءلة

**المادة 26: نشر الوثائق والارشادات**

تقوم السلطة بنشر خطة عملها السنوية وجميع السياسات والاستراتيجيات والارشادات التوجيهية المتعلقة بمجالات اختصاصها.

**المادة 27: التقرير السنوي**

تقوم السلطة بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها يرفعه رئيسها إلى رئيس الجمهورية.

تتم إحالة التقرير السنوي إلى الجمعية الوطنية، ويمكن عرض محتواه ومناقشته في جلسة خاصة.

يُنشر التقرير على الموقع الالكتروني للسلطة، ويكون متاحا للجمهور.

يتضمن التقرير السنوي تفاصيل كاملة عن أداء السلطة، بما في ذلك بيانات الإنفاق المالي، وعدد الإبلاغات المستلمة، وعدد الحالات التي أحيلت إلى الجهات القضائية والإجراءات المتخذة في شأنها.

كما يتضمن التقرير المعلومات المتعلقة بتنفيذ القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات والمصالح.

## الفصل العاشر: الأحكام الانتقالية والختامية

**المادة 28: الأحكام الانتقالية**

يتم تجديد النصف الأول من أعضاء مجلس السلطة عن طريق القرعة، وتشمل القرعة ثلاثة أعضاء من غير الرئيس يقدمون للتجديد.

يتم إجراء القرعة قبل اكتمال السنة الثالثة من المأمورية الأولى.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION



Scanned with CamScanner

يُجري القرعة مجلس السلطة.
تبدأ إجراءات انتقاء رئيس وأعضاء مجلس السلطة ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء المأمورية الجارية.
في حالة شغور منصب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس السلطة لأحد الأسباب الواردة في المادة 12 من هذا القانون يتم استبداله طبقا للطرق المقررة في التعيين لتكملة ما تبقى من مأمورية سلفه.

**المادة 29: المراسيم التطبيقية**

تكمل أحكام هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم صادرة عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس السلطة.

**المادة 30:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2 5 JUIN 2025

حرر بنواكشوط بتاريخ.....

**محمد ولد الشيخ الغزواني**

**الوزير الأول**

**المختار ولد أجاي**

**وزير الاقتصاد والمالية**

**سيد احمد ولد أبوه**

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التسجيل
VISA LEGISLATION